من مال المضاربة شقصا مشفوعا فيا قيه اما ان يكون لرب المال او للعامل او للاجنبي فرب المال
لا شفعة له اصلا وهو المشار اليه بقوله ولا له على مضارب وذلك لانه ملكه كلا او بعضا
والعامل لا شفعة له ايضا ان ظهر ربح في مال المضاربة واليه اشار بقوله ولا لمضارب الخ والا
جنبي امره ظاهر ثم اذا باع مالك الباقي نصيبه فان كان اجنبيا فاما ان يبيعه لاجنبي
او لرب المال او للعامل وان كان مالك الباقي هو العامل فاما ان يبيعه لرب المال او الاجنبي وان
كان هو رب المال فاما ان يبيعه للعامل او الاجنبي فهذه سبع صور والمفهوم من كلامهم ثبوت
الشفعة فيها كلها ان كان حظ كما يفهم ذلك من قوله وله الشفعة الخ فهذه عشر صور ويمكن
ان تزيد على ذلك وبخطه ايضا على قوله ولا لمضارب الخ صورته ان يشتري من مال المضاربة
شقصا مشفوعا للمضارب فيه شركة بحيث ظهر في مال المضاربة ربح كان لم يجز له الشفعة
ولا تجب له على نفسه وقوله ولا على مضارب صورته ان يشتري المضارب من مالها شقصا
شركة لرب المال فلا شفعة لرب المال فيه ظهر ربح اى في مال المضاربة قوله والا اى وان لا يظهر
ربح قوله ولا لمضارب فيما باعه من مالها الخ صورته ان يكون للمضارب شقص في دار ويشتري
بقيتها من مال المضاربة ثم يبيع هذا الشقص الذي اشتراه من مال المضاربة اي فلا شفعة
له فيه والله اعلم قوله ان كان حظ نحو كونه بدون ثمن مثله قوله اخذ بها رب المال ولا ينفذ
عفو مضارب عنها باب الوديعة تطلق على العين والعقد قوله المال او المختص لا نحو
كلب لا يقتنى قوله المدفوع لا ما القته ريح قوله الى من يحفظه لا نحو عارية قوله بلا عوض لا اجير
على حفظه قوله توكيل اى فتصح بكل قول دل على الايداع قوله تبرعا اى من الحافظ قوله توكل الخ اى
فتصح بكل قول او فعل على استيداع قوله كذلك اى تبرعا قوله بغير تصرف تصريح بما علم من مفهوم
الحفظ لان مقتضاه بقاء الشيء على حالها الى ان ياخذها ربها فان اذن فيه فعارية وتقدم
قوله ويعتبر لها ما اركان وكالة اى ما يعتبر فيها من البلوغ والعقل والرشد وتعيين وديع وقبولها
مستحب لمن علم من نفسه الامانة ويكفي القبض قبولا قال في المبدع ويكره لغيره انتهى اي لمن لا يعلم
من نفسه ذلك قال م ص قلت ولعل المراد بعد اعلامه بذلك ان كان لا يعلمه لئلا يغره انتهى
وتنفسخ بموت احدهما او جنونه وبعزله مع علمه وقبله لا ينعزل بخلاف وكيل فان عزل نفسه
فهي بعده امانة حكمها في يده حكم الثوب الذي اطارته الريح الى داره يجب رده فان تلف قبل
التمكن من رده فهدر قاله في الاقناع قال في شرحه وفهم منه انه ان تلف بعد تمكنه من رده انه يضمنه
لانه متعد بامساكه فوق ما يتمكن فيه من الرد انتهى وقد سبق لصاحب الاقناع في الغصب
انه اذا اطارت الريح ثوب غيره الى داره او حصل في داره حيوان او طائر غير ممتنع فان لم يرد
حفظه واعلام صاحبه ان عرفه ومقتضاه عدم وجوب الرد فتامل قوله في حرز مثلها فان
في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة والا ضمن نقله م ص قوله كحرز سرقة
اي في كل مال بحسبه قوله فان عينها اي بان قال احفظها في هذا البيت قوله فاحرزها بدونه
اي المعين في الحفظ ظاهر ولو كان حرز مثلها قوله ولو ردها الى المعين بعد وتلفت وعلى
قياسه

قياسه لو لم يعينه فاحرزها بدون حرز مثلها فيضمن ولو ردها الى حرز المثل بعد التعدي
تامل قوله ومثله اى في الحفظ قوله او فوقه كما لو اودعه خاتما وقال البسه في خنصرك فلبسه
في بنصره ولا فرق بين الجهل اولا في غير المعين وبين النقل اليه قوله لا يضمن ان تلفت حيث لم
ينهه عن اخراجها عن المعين والا ضمن الا لخوف عليها كما سياتي وبخطه ايضا على قوله لا يضمن
ظاهره ولو نهاه عن حفظها بمثله او فوقه ولا يعارضه ما ياتي من قوله او اخرجها لغير خوف
فتلفت ضمن قال م ص هناك سواء اخرجها الى مثله او احرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة
وبحرز انتهى لانا نقول ما هنا فيما اذا حفظها ابتداء في حرز مثلها او فوقه وما ياتي فيما
اذا اخرجها من الحرز المعين قوله فان اخرجها لغشيان شيء الخ فلو اخرج الوديعة المنهي
عن اخراجها وتلفت وادعى الوديع انه اخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك وانكر
صاحبها وجوده فعلى الوديع البينة انه كان في ذلك الموضع ما ادعاه لانه لا تتعذر اقامة
البينة عليه لظهوره ثم يقبل قوله في التلف به بيمينه وبخطه ايضا على قوله لغشيان
الخ غشيته اغشاه من باب تعب اتيته والاسم الغشيان بالكسر مصباح قوله الغالب
منه الهلاك كنهب وحريق متلف قوله لم يضمن لعله مقيد بما اذا لم يمكنه ردها الى صاحبها
والا ضمن كما يعلم من قوله الاتي ومن اراد سفرا او خاف عليها عنده والله اعلم وبخطه ايضا
على قوله لم يضمن ويقيد بابها ولو كانت العين في بيت ربها فقال لآخر باجرة او لا احفظها
في محلها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها لانه ليس وديعا مع خوف عليه اخراجها
قوله وان تركها اذن اى في حالة الغشيان وكان قد نهاه عن اخراجها ولم يقل وان خفت عليها
كما يعلم مما بعده قوله او اخرجها اى من حرز نهاه مالكها عن اخراجها منه قوله فتلفت
بالامر المخوف او غيره لانه صار مفرطا بعدم الاخراج ولو احرزها بحرز من الاول قوله ماشية
اى لم يتركه قوله لان نهاه مالك فلو نهاه ولي فهل يضمن الولي فقط اذا لم يعلم انها ليست ملكه
واذا علم فعلي من القرار وكونه على الوديع اقرب قوله وان امره به الخ انما قيد اللزوم بالامر
بالانفاق لانه اذا لم يامره به في ذلك تفصيل وجملته ان الانفاق على البهيمة واجب
فاذا امره المالك الوديع به فرضي وجب عليه بلا اشكال وان لم يامره به فان قدر الوديع
على المالك او وكيله طالبه بالانفاق عليها او بردها عليه او بان ياذن له في الانفاق عليها
ليرجع به فان عجز عن استيذانه فانفق رجع بالاقل مما انفق او نفقة المثل كما لو امره به
ولو لم يستاذن حاكما او يشهد مع قدرته عليهما هذا نوى الرجوع بما انفق في الصورتين
اعني ما اذا اذن له ربها او عجز عن استيذانه ومتى اختلفا في قدر نفقة فقول وديع بيمينه
ان وافق قوله المعروف وفي قدر المدة فقول مالك بيمينه فان ترك الوديع الانفاق
الواجب عليه فمات بذلك ضمنها في الصورتين فتدبر قوله وان تركها في جيبك الخ
اعلم ان الجيب اعلى احفظ من اليد والكم حيث كان الجيب ضيقا او مزرورا وان اليد
والكم حرزان مختلفان كل منهما دون الاخر حفظا من وجه اذا تقرر ذلك واستحضرت

Copyright © King Saud University